

## اتفاقية

### الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروسيا

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بيلاروسيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ، ومن خلال السعي لتعزيز العلاقات الثنائية بينهما ، ورغبة في تسهيل سفر مواطنيهما من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة ، فقد اتفقا على ما يلي :

#### المادة ( ١ )

يستطيع مواطنو دولة كل طرف ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول من الدخول والإقامة والمغادرة أو متابعة العبور بأراضي دولة الطرف الآخر بدون تأشيرة لمدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ الدخول قابلة للتجديد .

#### المادة ( ٢ )

يجوز للأشخاص المذكورين في المادة (١) من هذه الاتفاقية طلب تمديد فترة إقامتهم في إقليم دولة الطرف الآخر زيادة على المدة الممنوحة في المادة (١) من هذه الاتفاقية بشرط الحصول على تصريح من السلطات ذات الاختصاص لدولة الطرف الآخر وفق التشريعات المعمول بها في دولة هذا الطرف .

#### المادة ( ٣ )

١ - يعفى مواطنو دولة كل من الطرفين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ويعملون أعضاء في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية الموجودة في إقليم دولة الطرف الآخر ، من متطلبات تأشيرات الدخول إلى والمغادرة من إقليم الطرف الآخر طيلة مدة وجودهم في المنصب شريطة أن يحصلوا على تأشيرة الإقامة من الجهة المختصة في دولة هذا الطرف الآخر عند وصولهم .

٢ - الإعفاء المقدم للأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة يطبق أيضا على أفراد أسرهم على أن يكونوا من حاملي جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول .

#### المادة ( ٤ )

يجوز لمواطني دولتي كل من الطرفين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول من الدخول والإقامة والمغادرة أو متابعة العبور بأراضي دولة الطرف الآخر عبر جميع نقاط الدخول المخصصة لعبور الحدود الدولية .

#### المادة ( ٥ )

على مواطني دولتي كل من الطرفين ، ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول الالتزام بالقوانين واللوائح السارية خلال فترة إقامتهم في أراضي دولة الطرف الآخر .

#### المادة ( ٦ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق السلطات المختصة لدى دولتي كل من الطرفين رفض دخول أو تقصير أو إنهاء إقامة أي من الأشخاص على أراضيها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

#### المادة ( ٧ )

في حالة فقدان أو تلف جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة الخاص بمواطن دولة أحد الطرفين في إقليم دولة الطرف الآخر ، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة ذلك الطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو التالف الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم دولة هذا الطرف . وفي الوقت نفسه على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر عن هذه الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة ( ٨ )

- ١ - يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج الجوازات المستعملة في الوقت الحالي مرفقة بوصف تفصيلي لهذه الوثائق خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢ - يخطر الطرفان بعضهما عبر القنوات الدبلوماسية عن أية تغييرات عن النماذج المتبادلة أو عن أية جوازات جديدة مستحدثة ، ويجب تقديم وصف تفصيلي لهذه الوثائق خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل الشروع باستعمالها .

#### المادة ( ٩ )

- ١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بالكامل أو بجزء منها لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، وعلى كلا الطرفين إبلاغ الطرف الآخر بقرار تعليق الاتفاقية أو مواصلة تطبيقها من خلال القنوات الدبلوماسية على الأقل قبل (٧) سبعة أيام من دخول القرار حيز التنفيذ .

٢ - لا يؤثر التعليق المؤقت لهذه الاتفاقية في الوضع القانوني المقرر لمواطني الطرفين في أراضي دولة الطرف الآخر وفق هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١٠ )

١ - يجوز إدخال إضافات أو تعديلات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ - تحل النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بإجراء المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

#### المادة ( ١١ )

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي حول إكمال الطرفين الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز التنفيذ .

#### المادة ( ١٢ )

تظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أي من الطرفين الآخر برغبته - كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية - بإنهاء العمل بها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء .

#### المادة ( ١٣ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة من قبل دولتي الطرفين .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الاثنين بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٢م من نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والروسية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية بيلاروسيا  
سعادة سيرجي فيودروفيتش آلينك  
نائب وزير الخارجية

عن

حكومة سلطنة عمان  
سعادة أحمد بن يوسف الحارثي  
وكيل وزارة الخارجية للشؤون الدبلوماسية